

## **الباب الثالث**

**القانون رقم (109) لسنة 2013**

**في شأن**

**الهيئة العامة للقوى العاملة**

## **قانون رقم (109) لسنة 2013**

### **في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة**

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام الساكنين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعده له .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعده له .
- وعلى المرسوم الصادر (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعده .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعده له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية حكومية بالمحكمة الكلية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتقويض فيها .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة (19) لسنة 2000 بشأن دعم العماله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعده له .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
- 

#### **مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- 1- الهيئة : الهيئة العامة للقوى العامله .
- 2- الوزير : وزير الشئون الإجتماعية والعمل .
- 3- الوزارة : وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .
- 4- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العامله .
- 5- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للقوى العامله .

#### **مادة (2)**

الهيئة العامة للقوى العاملة : هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الشئون الإجتماعية والعمل .

### مادة (3)

تتولى الهيئة الإختصاصات المقررة للوزارة في القانونين رقم (28) لسنة 1969 ورقم (6) لسنة 2010 المشار إليهما ، ولها على وجه الأخص ما يلي :

- 1 الإشراف على القوى العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي ، ويكون للمفتشين العاملين بالهيئة صفة الضبطية القضائية .
- 2 وضع إجراءات تأسيس النقابات العمالية وإتحادات أصحاب الأعمال ، وبيان المستندات والأوراق اللازمة لإشهارهم وفق الأحكام الوراده بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه .
- 3 إصدار اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات منح الإذن العمل وتقدير الاحتياج العمالي وكيفية انتقال العماله من صاحب عمل لآخر .
- 4 الإشراف على الملحقين العماليين بالخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 المشار إليه .
- 5 تحديد وتحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- 6 تحصيل الرسوم الإضافية الخاصة بالعماله الوطنية طبقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.
- 7 تسجيل العماله التي تعمل في القطاعين الأهلي والنفطي وإعداد قاعدة بيانات لحصر العماله الوافده.

وتختص الهيئة منفردة بإستقدام العماله الوافده في القطاعين الأهلي والنفطي ، وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبيناً العمالة المطلوب إستقدامها ، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة .

### مادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1 مدير عام الهيئة نائباً للرئيس .
- 2 أربعة أعضاء من الجهات الحكومية يكون تعينهم بمرسوم بناء على ترشيح الوزير على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد .
- 3 ثلاثة من ذوي الخبرة .

يصدر بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة قراراً من مجلس الوزراء لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصرير على القرارات.

## **مادة (5) :**

يصدر الوزير اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن هذه اللائحة تنظيم أعمال المجلس وكيفية إصدار قرارات وإعتماده من قبل الوزير .

## **مادة (6) :**

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي :

- 1- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- 2- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والإشراف على تنفيذها ، وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .
- 3- إقتراح الشريعات المتعلقة بأهداف وإختصاصات الهيئة .
- 4- دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

## **مادة (7)**

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدى القضاء ويتولى إدارتها وتصريف شؤونها ، ويكون له نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه يتضمن تحديد درجاتهم وذلك بناء على عرض الوزير.

## **مادة (8)**

يتولى المدير العام إعداد ميزانية الهيئة ويقرها مجلس الإدارة وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتببدأ السنة المالية من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

## **مادة (9)**

يصدر مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير – قرارا بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها وإختصاصاتها إلى الهيئة .

## **مادة (10)**

يندب الموظفون العاملون بقطاع العمل بالوزارة إلى الهيئة إلى أن يصدر قرار من المدير العام بنقل من يرى نقله منهم إليها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

## **مادة (11)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## **مادة (12)**

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح السالم الصباح**